المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الفساد وقمعها

أدخل المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وال الرشوة بوجه خاص، تميزت بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، هذا بالإضافة إلى أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها وتشديدها.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

تخضع إجراءات المتابعة في جرائم الفساد عموما لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية إلا ما تعلق بالمؤسسات الاقتصادية كما سبق بيانه أعلاه، أو بملاءمة المتابعة.

وعموما فإن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ لا تخضع لقيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في هذا الشأن.

ورغم ذلك فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أحكام عديدة بشان التحري والكشف عن جرائم الفساد وكذلك التعاون الدولي واسترداد الموجودات وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

أولا: أساليب التحري الخاصة:

نصت عليها المادة 56 من ق و ف م، حيث من اجل تسهيل مع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وتكون للأدلة المتحصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

1-التسليم المراقب:

[1] -أنظر لمزيد من التفصيل: إدريس كزو، **السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم تعديلاته**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة،معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص.326 وما بعدها.

وقد عرفت الفقرة ك من المادة 02 من ق و ف م التسليم المراقب دون باقي أساليب التحري الخاصة الأخرى.

ويقصد به: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبته بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[2]

2-الاختراق:

أو كما سماه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب: فقد عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج المضافة بموجب القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالتسرب: "قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه ضالع معهم أو شريك لهم أو خاف."

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

3-الترصد الالكتروني:[3]

عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلحات مغايرة هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج وهي كلها استحدثت بموجب القانون رقم: 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد بينت المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج المقصود بهذه المصطلحات كما يلي:

1-اعتراض المراسلات: والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

---

[2] -ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص. 15.

[3] - رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص.40 وما بعدها.

2-أما تسجيل الأصوات أو التقاط الصور: فيقصد بها: التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة.

ثانيا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خصص المشرع بابا كاملا للتعاون الدولي، نص فيه على جملة الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد 56 إلى 70 من ق و ف م وهي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الجزاء في جرائم الفساد

المطلع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلاحظ أن المشرع قد رصد عقوبات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي، وعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1-العقوبات الأصلية:[4]

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بصورتيها الإيجابية والسلبية وكذا جريمة الاختلاس واستغلال النفوذ بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج.

أ-تشديد العقوبة:

وفقا للمادة 48 من ق و ف م تشدد العقوبة في جريمة الرشوة بمختلف صورها وكذا في جريمة الاختلاس واستغلال النفوذ لتصبح من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.[5]

والجدير بالتنبيه أنه بالنسبة لجريمة الاختلاس إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية بطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض

---

[4] – موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دار الهدى، عيد امليلة، 2010، ص.66.

[5] – موسى بودهان، مرجع سابق، ص.70.

الصادر بموجب الأمر رقم 11/03[6] المعدل والمتمم الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي كما يلي:

-الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أُل من 10.000.000 دج .

-السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

ب-الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

حسب نص المادة 49 من ق و ف م يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بمكافحة الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[7].

عدا الحالة المنصوص عليها في المادة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

2-العقوبات التكميلية:

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا حسب نص المادة 50 من ق و ف م.

والعقوبات التكميلية بهذا الشكل هي عقوبات جوازية يمكن النطق بها كما يمكن إعفاء الجاني منها، وهي تشمل العقوبات التالية والمنصوص عليها في المادة 09 من ق ع: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحد من مباشرة بعض الحقوق، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم...)

---

[6] - الأمر قم 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52 لسنة ، المعدل بالقانون رقم 10-17 المؤرخ في: 11 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد 57 لسنة 2017.

[7] - موسى بودهان، مرجع سابق، ص.70.

3: تجميد الأموال وحجزها[8]:

وفقا للمادة 51 من ق و ف م يمكن تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

ويعتبر التجميد والحجز بمثابة إجراءات تحفظية إلى غاية الفصل في القضية.

4- المصادرة:

وفقا للمادة 51 /02 من ق و ف م وفي حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

كما تحكم أيضا الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

5- الرد:

وفقا للمادة 03/51 ق و ف م على الجهة القضائية أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

6-إبطال العقود والصفقات والجزاءات والامتيازات:

تناولت إبطال العقود المادة 55 من ق و ف م، وحسبها فان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص محصل من ارتكاب جرائم الفساد، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

6-المشاركة والشروع:

استنادا لنص المادة 52 من ق و ف م تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم الفساد.

---

[8] – موسى بودهان، مرجع سابق، ص.69.

ويعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل عقوبة الجريمة نفسها.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:[9]

إن الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي فانه مسؤول جزائيا عن جرائم الفساد التي يرتكبها وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وذلك وفق التفصيل التالي:

1-الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:

وفقا للمادة 51 مكرر ق ع فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو وحده المسؤول جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها، ومن أمثلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة نذكر: المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة.

أما الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي وتجاري فلا تسأل جزائيا.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه الخاص من طرف أجهزته كالرئيس أو المدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة أو ممثليه الشرعيين.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي عموما على الجنح المرتكبة من قبل أجهزته وفقا للمادة 18 مكرر ق ع وفق الشكل التالي:

-الغرامة التي تساوي من مرة إلى05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة نهائيا أو لمدة 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ثالثا: مسألة التقادم:

1-تقادم الدعوى العمومية:

---

[9] -المادة 52 من ق و ف م.

تسري على جريمة الرشوة في صورها المتعددة ما نصت عليه المادة 54 من ق و ف م حيث أقرت مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وفي غير هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم جريمة الرشوة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد مادته 08 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 14/04[10] تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك فالرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.[11]

أما بالنسبة لجريمة الاختلاس فان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكما متميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، حيث تكون المدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة له، أي 10 سنوات وهذا ما تؤكده المادة 03/54 ق وف م.

ونفس المبدأ المتعلق بعدم قابلية الدعوى العمومية للتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة للخارج تنطبق على جريمة الاختلاس.

والملاحظ أن المشرع سابقا وفقا للمادة 08 مكرر من ق إ ج كان ينص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس (أي مبدأ أبدية الدعوى العمومية)

أما بالنسبة لجنحة استغلال النفوذ فتطبق عليها المادة 08 ق إ ج والتي تنص على انقضاء الدعوى العمومية في مادة الجنح بمرور 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

2-تقادم العقوبة

تطبق على الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ ما نصت عليه المادة 54 من ق و ف م والتي أكدت على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد عموما في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

كما يطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير هذه الحالة.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وتحديدا للمادة 612 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجدها تنص على أنه لا تتقادم

---

[10] -القانون رقم 04/14 المؤرخ في :10 نوفمبر 2004 **المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد 71 لسنة 2004.

[11] – موسى بودهان، مرجع سابق، ص.71.

العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبهذا فان العقوبات في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم[12].

أما بالنسبة لجريمتي الاختلاس واستغلال النفوذ فحسب نص المادة 614 من ق إ ج فإن العقوبة في الجنح تتقادم بمرور 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. غير انه إذا كانت مدة الحبس تزيد عن 05 سنوات كما هو حال الجريمتين المذكورتين أعلاه فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي به.

وبهذا فإن مدة التقادم في الاختلاس واستغلال النفوذ تكون مساوية لمدة العقوبة وهي 10 سنوات حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها المدة القصوى التي يمكن الحكم بها في هذه الجنح.

---

[12] -- موسى بودهان، مرجع سابق، ص.72.